أثر مسلك الاحتياط الأصولي في ضبط الخلاف الفقهي

أ/ رضوان عباسي

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية – جامعة أدرار

الملخص:

تهدف الدراسة إلى تحرير معنى الاحتياط الأصولي وأثره على الفروع الفقهية، وإخراج الصورة النمطية التي تشكلت في أذهان كثير من طلبة العلم أن الاحتياط لا يكون إلا في الفقه وأنه لا مكان له في القواعد، ليأتي هذا البحث منبهاً أن الاحتياط كل الاحتياط هو في تبنيه في القواعد قبل تبنيه في الفروع. وخلصت الدراسة إلى أن الاحتياط الأصولي هو مسلك شرعي يقوم على الأخذ بالأسلم أو الأفضل في المحتملات الناتجة عن الاشتباه النسبي في الأحكام الكلية التي تبنى عليها فروع فقهية متماثلة.

وتوصلت الدراسة إلى أن مسالك ضبط الخلاف الفقهي هي القواعد التي تضيق وتوجه علماً وعملاً أو عملاً فقط الآثار الناتجة عن تعدد أقوال المجتهدين في المسائل العملية الظنية، وأن من المسالك الموجهة للخلاف الفقهي الاحتياط الأصولي.

وكذا أنه لا يلزم من كون القاعدة مرجحة بالاحتياط أن تكون الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة مبنية على الاحتياط وإن كان في الغالب الأعم في هذه الفروع الفقهية أن تكون مبنية على الأشد أو الأثقل.

الكلمات المفتاحية: الاحتياط الأصولي، ضبط الخلاف، الخلاف الفقهي.

Résumé:

Le but de la présente étude est de clarifier le sens de la défiance fondamentalisme et son effet sur les branches jurisprudentielles contentieuse, la dite recherche a conclu que la défiance est une voie légale basée sur le choix des possibilités les plus sûre et plus efficaces résultantes de la l'ambigüité partielle dans les

ensemble des décisions générales dont les branches jurisprudentielles bases sur elles sont identique.

La présente recherche vise à éliminer l'image habituelle formée dans la pensée de beaucoup d'étudiants que la défiance n'existe pas dans la jurisprudence et n'existe pas dans les règles, aussi ladite recherche vient avertir que la défiance consiste en son adaptation des règles avant son adaptation des branches.

La dite recherche a conclu que les voies de maitrise du antonyme dans la jurisprudence (fikh) sont les règles qui réduise et dirige théoriquement et pratiquement ou exclusivement dans la pratique les effets résultantes de multi propos des scientifique de la religion sur les problèmes opérationnel et hypothétique et que la défiance fondamentalisme est une voies de maitrise du antonyme.

La recherche a conclu que bien que la règle est référentielle sur défiance, n'oblige pas les branches jurisprudentielles résultantes de la règle d'être basée sur la défiance, bien que ces branches jurisprudentielles sont fondés dans la plupart du temps sur des règles sures et convaincantes.

Les mots clés: Défiance fondamentalisme, maîtrise de l'antonyme, antonyme dans la jurisprudence.

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه أما بعد: فإن الخلاف الواقع بين المذاهب الفقهية في الفروع الفقهية والقواعد الأصولية اختلاف غير مذموم إذا وقع من أهله في محله بشرطه، وكان الحامل عليه اتباع الحق وتقديمه، والمختلفون فيه مأجورون. **وهذا النوع من الخلاف تقتضيه طبيعة الدليل وطبيعة المستدل.**

أما طبيعة الدليل: فقد أراد الله أن يكون في أحكامه المنصوص عليه والمسكوت عنه، وأن يكون في المنصوص عليه: المحكمات والمتشابهات، والقطعيات والظنيات؛ لتعمل العقول في الاجتهاد والاستنباط.

وأما طبيعة المستدل: فقد خلق الله عباده مختلفين، فكل إنسان له شخصيته المستقلة، وتفكيره المتميز، ومن العبث صب الناس في قالب واحد، ومحو كل اختلاف بينهم، فهذا أمر مخالف للفطرة التي فطر الله عليها الناس.

و هذا الاختلاف وتعدد المذاهب وكثرة الأقوال قد أثرى الفقه الإسلامي وأصوله ووسعه، إلا أن الأمر قد أخذ في بعض الأحيان أكبر من حجمه، واتسع الخلاف في بعض الصور أكثر من الحاجة، فليس اختلاف الفقهاء نقمة، وليس كل ما في التراث رحمة. بمعنى أن الخلاف لا يمكن رفعه، لكن يمكن تقليل الخلاف والتقريب بين المذاهب ووجهات النظر.

وإذا كان من المقرر أن الأخذ بالاحتياط أصل في الشرع فإن من مجالات العمل بالاحتياط خمسة وهي كالتالي:

حالة الشك في التكليف، حالة الشك في المكلف به، حالة الشك في تحقق الامتثال، المسائل الخلافية، القواعد البيانية[1]. والمجال الأخير لم يلق حظه من الدراسة الوافية لخفاء معالم تأثير قاعدة الاحتياط الكبرى على القواعد الأصولية والفقهية، وربما تفسر علة هذا الخفاء كون الاحتياط مرتبطا بالجانب التطبيقي أكثر؛ مما أشعر غير المتخصصين بانحصاره في مسائل الفروع.

وهناك مجال جمع بين المجال الرابع والخامس من مجالات العمل بالاحتياط وهو مجال القواعد البيانية الخلافية.

ولهذا، ومن خلال هذه العبارات: (الخلاف، احتياط، أصول، فروع) جاء عنوان هذا المقال: أثر مسلك الاحتياط الأصولي في ضبط الخلاف الفقهي.

وسبب اختيار هذا الموضوع: جدة موضوع البحث؛ ذلك أن - في حدود علم الباحث - موضوع الاحتياط في الأصول وضبط الخلاف في الفروع ومحاولة إيجاد العلاقة التي تجمع بينهما لم يسبق أن درس في رسالة علمية أو كتاب مطبوع. ومن أسباب اختيار هذا العنوان أهميته؛ ذلك أن بجمع القواعد الأصولية المبنية على الاحتياط تنحصر أسباب الخلاف وتنضبط لانحصار أنواع الفروع المبينة عليها، بخلاف تتبع الفروع المبنية على الاحتياط.

ويهدف هذا البحث لبيان أثر الأخذ بالاحتياط في الأصول - كمسلك لضبط الخلاف - على الفروع الفقهية، ولمعالجة **الإشكالية** التي تقول: هل الاحتياط في الأصول يساهم في ضبط الخلاف في الفروع الفقهية؟

وهذا البحث جاء لبيان ذلك من خلال الخطة التالية:

الفرع الأول: مفهوم مسالك ضبط الخلاف الفقهي.

الفرع الثاني: مفهوم الاحتياط الأصولي وبيان كونه مسلكا لضبط الخلاف.

الفرع الثالث: آليات ضبط الخلاف الفقهي بالاحتياط الأصولي.

الفرع الرابع: نماذج لضبط الخلاف الفقهي بالاحتياط الأصولي.

الفرع الأول: معنى ضبط الخلاف الفقهي.

1- لغة: الخلاف: ضد الاتفاق[2].

2- اصطلاحاً: وردت عدة تعريفات من أبرزها تعريف الدكتور خالد بن سعد بن فهد الخشلان: "تعدد أقوال المجتهدين في المسائل العملية الفرعية التي لم يدل دليل قاطع على حكمها"[3].

3- مفهوم ضبط الخلاف الفقهي: إن ضبط الخلاف عموماً والفقهي منه خصوصاً وسيلة من وسائل جمع الكلمة؛ إذ الخلاف قد تكون له في بعض الأحيان جوانب سلبية إذا كان يؤدي إلى التشاحن والتناحر بين المسلمين، وضبطه نعمة عظيمة؛ لذا هم النبي ﷺ أن يرفع الخلاف فيمن يحكم بعده؛ فقال: « هلمُّوا أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده»، فلما أكثروا عنده اللغط؛ قال: «قوموا»، لذا قال ابن عباس: (إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب؛ لاختلافهم ولغطهم)[4]. كما أنه ﷺ قال: «سألت ربي ثلاثاً، فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة، سألت ربي: أن لا يهلك أمتي بسنة؛ فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق؛ فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم؛ فمنعنيها»[5]، إذاً فضبط الخلاف مقصد شرعي، ولكن ما معنى ضبط الخلاف الفقهي؟ وما المقصود بمسالكه؟

يمكن تعريف مسالك ضبط الخلاف الفقهي، بالاستعانة بالتعريف السابق للخلاف الفقهي، بأنها: (القواعد التي تضيق وتوجه علماً وعملاً أو عملاً فقط الآثار الناتجة عن تعدد أقوال المجتهدين في المسائل العملية الظنية).

وقد بني هذا التعريف على جملة أمور تظهر فيما يلي:

1- أن المسالك قد تكون عبارة عن قواعد؛ سواء فقهية كقاعدة الاحتياط أو أصولية كقاعدة مراعاة الخلاف، وقد تكون المسالك عبارة عن قواعد منهجية عقلية كجمع الأقوال تحت مناهج.

2- أن هذه القواعد الهدف منها تضييق دائرة الخلاف، فإن لم يمكن فتوجيه الخلاف حتى لا يأخذ منحى سلبيا.

3- أن ضبط الخلاف في المسألة يكون من الناحية العلمية والعملية في حال العثور على دليل غفل عنه المخالف مثلاً، أو من الناحية العملية فقط في حال حكم حاكم بأحد القولين مثلاً.

4- أن الخلاف يكون بتعدد الأقوال على سبيل التضاد، أو على سبيل التنوع، وأقل ما يمكن من ذلك وجود قولين في المسألة.

5- أن التعدد المعتبر يكون صادرا عن الفقهاء من ذوي الاجتهاد الواردة شروطهم في كتب أصول الفقه.

6- أن الخلاف الفقهي منحصر في المسائل العملية التي تتعلق بحياة المسلم (العبادات، المعاملات المالية، الأسرة، القضاء ومسائل الجنايات) وأما المسائل العقدية فالخلاف فيها له مجال آخر.

7- إن المسائل العملية التي يجري فيها الخلاف إنما هي المسائل الظنية مما يجعلها فرعية دقيقة، أما مسائل الأصول كوجوب الصلوات الخمس وتحريم الخمر مما هو معلوم من الدين بالضرورة فلا خلاف فيها بين المسلمين.

ولما كانت خطوات البحث الفقهي المقارن هي: عرض الأقوال، تحرير محل النزاع، ذكر أدلة الأقوال، الترجيح، فإن ضبط الخلاف يكون كذلك في هذه المراحل الأربع:

فمن مسالك تقليل الخلاف عند عرض الأقوال مثلاً: رد الأقوال الشاذة والأقوال المخالفة للإجماع وغير ذلك.

ومن مسالك تقليل الخلاف عند تحرير محل النزاع مثلاً: بيان القدر المشترك بين الأقوال، وجمع الأقوال تحت مناهج.

ومن مسالك تقليل الخلاف عند ذكر الأدلة مثلاً: رد الدليل الساقط باتفاق الجميع، وتمييز أحوال النبي ﷺ.

ومن مسالك تقليل الخلاف عند الترجيح مثلاً: الأخذ بالأحوط، وحكم الحاكم في المسائل الخلافية.

وهذا البحث جاء لتسليط الضوء على مسلك واحد؛ وهو مسلك الاحتياط عموماً والأصولي منه على وجه الخصوص، وتحرير القول في معناه وآليات تطبيقه، مع ذكر بعض الأمثلة التي توضح ذلك.

الفرع الثاني: تحرير معنى الاحتياط الأصولي

1- الاحتياط **لغة**: هو الأخذ في الأمور بأوثق الوجوه[6].

2- **اصطلاحاً:** وردت عدة تعريفات، وقد ذكرها بتفصيل مع التعقيب عليها محمد سماعي في كتابه «نظرية الاحتياط الفقهي»[7]. ومن أبرز هذه التعريفات:

تعريف ابن تيمية: وهو: "اتقاء ما يخاف أن يكون سبباً للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح "[8]، وهو من أحسن ما عرف به الاحتياط الشرعي؛ غير أنه حصر سبب الأخذ بالاحتياط في مخالفة الذم والعذاب.

تعريف مهدي شمس الدين: وهو "الوظيفة الشرعية أو العقلية المؤمّنة من العقاب في حالة العجز عن معرفة حكم الشارع"[9]. ويؤخذ علي هذا التعريف أنه نوَّع الاحتياط إلى عقلي وشرعي؛ وذلك غير مسلم عند جماهير أهل السنة كما سيأتي.

وكذلك يؤخذ عليه حصره تأمين الوظيفة في العقاب، مع أن الاحتياط قد يكون مؤمناً من تفويت مجرد الثواب[10].

إلا أن أقرب التعريفات إلى المقصود ما عرفه بنفسه محمد سماعي بقوله: "وظيفة شرعية تحول دون مخالفة أمر الشارع عند العجز عن معرفة حكمه"[11]. وهذا التعريف اعتبر التعريف المختار عند عدد من الباحثين[12]. وهذا صحيح مقارنة بما سبقه من تعريفات، لكنه مع ذلك هناك جملة من الملاحظات على هذا التعريف:

الأولى: في قوله "تحول دون مخالفة أمر الشارع" هذه العبارة حُقَّ لها أن لا تكون في التعريف لأنها لا تُعبِر عن معنى الاحتياط وإنما توضح الغاية من تبني الاحتياط.

الثانية: في العبارة السابقة نوع من الإيهام بأن الغاية من الاحتياط فقط هو الحيلولة دون مخالفة أمر الشارع مع أن من مقاصد الاحتياط عدم تضييع الأجر والثواب.

الثالثة: لو غيرت لفظة "**أمر**" إلى "قصد" في العبارة السابقة لكانت أفضل.

الرابعة: أن التعريف لم يبين كيفية أو صفة الحيلولة دون مخالفة أمر الشارع.

الخامسة: قوله "عند العجز عن معرفة حكمه" فيه بيان للسبب الذي يحمل المكلف على الاحتياط وهو العجز عن معرفة الحكم، لكن هناك مجالاً آخر يحمل المكلف على الاحتياط وهو الشك في تحقق الامتثال كما ذكر هو بنفسه عند كلامه عن مجالات العمل بالاحتياط أو الشك في مآل الحكم، ومع هذا بقي تصور الاحتياط ضبابياً لأن الشَّيْءَ لا يُعْرَفُ إلا ببيان حَقِيقَتِهِ، والحقائق المكونة للاحتياط غير متوفرة بأكملها في هذا التعريف.

أما التعريف الذي يراه الباحث فهو أن يقال: (مسلك شرعي يقوم على الأخذ بالأسلم أو الأفضل في المحتملاتِ الناتجةِ عن الاشتباه النسبي). وقد بني هذا التعريف للاحتياط على جملة أمور تظهر فيما يلي:

1- أن **المسلك** هنا بمعنى الطريق والوسيلة وكذلك يدل على وجود غاية لهذه الوسيلة وهي المنع من مخالفة قصد الشارع أو ضياع العمل بقصده.

2- أن هذه الوسيلة هي عمل بما **شهد له الشرع بالاعتبار** وليس من قبيل الرأي، وخرج بـه «الاحتياط العقلي» عند الشيعة الاثني عشرية وهو كما عرفه بعضهم بأنه "حكم العقل بلزوم إتيان فعل يحتمل الضرر الأخروي في تركه ولزوم ترك فعل يحتمل الضرر الأخروي في فعله".

وقد مثل له بعضهم بأنا إذا علمنا وجوب صلاة يوم الجمعة قبل صلاة العصر، وشككنا في أنها الظهر والجمعة، فترك كل واحدة منهما مما يحتمل فيه الضرر الأخروي، فالعقل يحكم بلزوم إتيان كلتيهما احتياطا.

وهذا النوع من الاحتياط يقولون به بناء على صحة قاعدة الملازمة عندهم، وهي أن كل ما حكم العقل بحسنه يحكم الشرع برجحانه وجوبا أو استحبابا.

فالقول بالاحتياط العقلي عند هؤلاء الأصوليين من الشيعة الإمامية إنما هو تفريع على قولهم بالتحسين والتقبيح العقليين مطلقا)[13].

3- أن هذا المسلك **يقوم على الأخذ** الذي يكون ذا طابع شخصي - والذي يكون غالباً مستحباً- والذي يكون ذا طابع إلزامي تشريعي - والذي يكون غالباً واجباً-، أي يشمل مجال الاستنباط بالنسبة للمجتهد ويشمل مجال الامتثال بالنسبة للمكلف.

4- أن هذا المسلك يقوم على الأخذ **بالأسلم**، فيشمل الأخذ بالأشد وبالأثقل وبالأوثق وبالأكثر، لأن كلا فيها جانب سلامة من حيث براءة ذمة المكلف أو المجتهد وخروجه من عهدة التكليف، أو يقوم على الأخذ **بالأفضل** سواء من الناحية العلمية كما في شروط البخاري ومسلم في صحيحهما مثلاً فهو احتياط من باب الأفضل، أو الناحية العملية كما هو الشأن في المستحب من الورع والزهد كزهد سفيان بن عيينة وسفيان الثوري وغيرهما من السلف.

5- أن الأخذ بالأسلم أو الأفضل **يكون في المحتملات** ويختلف من موضع إلى آخر فقد (يكون في الإتيان بكل محتملات التكليف، وقد يكون في الجمع بين أكثر من احتمال؛ إذا لم يمنع من الجمع بينهما مانعٌ، وقد يكون في ترك الجميع، وقد يكون في الإقدام على أحدهما؛ دون الالتفات إلى غيره)[14].

و لهذا جاءت العبارة في التعريف: «**في المحتملات**» وليس «من المحتملات» لكي لا ينحصر الأخذ بالأسلم أو الأفضل في صورة الإقدام على أحد الوجوه المحتملة دون غيره لاختلاف طريقة التعامل مع المحتملات كما سبق بيانه.

6- أن هذه الوجوه المحتملة سببها **الاشتباه** أي عدم الوضوح والإشكال والالتباس. وأحد مخارج الاشتباه هو الاحتياط.[15]

7- أن هذا الاشتباه الذي يستدعي احتياطاً هو **نسبي**، وهو ما يكون متشابهاً عند بعض الناس، ولا يكون متشابهاً عند آخرين، فالاشتباه فيه - إضافي -، بخلاف الاشتباه الحقيقي الذي هو متشابه عند الجميع ولا يعلم أحد معناه، وهذا خارج مجال البحث لأن الاشتباه الذي نتكلم عنه هو الاشتباه المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تركاً أو تخييراً[16].

ومن خلال هذا التعريف يمكن تعريف **الاحتياط الأصولي** بأنه مسلك شرعي يقوم على الأخذ بالأسلم أو الأفضل في المحتملاتِ الناتجةِ عن الاشتباه النسبي في الأحكام الكلية التي تبنى عليها فروع فقهية متماثلة (وهذا الاشتباه كما سيأتي قد يكون في أصل الحكم أو واقعه أو مآله).

والجملة الأخيرة مستمدة من تعريف محمد محمد أحمد حيث عرف القواعد الأصولية بأنها: "حكم كلي يبنى عليه فروع فقهية متماثلة بشرط الجمع والمنع"[17]. حيث ركز في تعريفه على البعد العملي والتطبيقي بما يخدم وظيفة القاعدة الأصولية[18].

إذاً ضبط الخلاف الفقهي بالاحتياط يكون في آخر مرحلة من مراحل خطوات البحث الفقهي المقارن وهي مرحلة الترجيح بين الأقوال، وعلة ذلك أن بعد عرض الأقوال وتحرير محل النزاع وذكر الأدلة يبقى غالباً اشتباه نسبي في معرفة القول الراجح وهذا يستدعي العمل بالاحتياط.

لكن في الاحتياط الأصولي يكون ضبط الخلاف سابقاً لمرحلة الترجيح أي في مرحلة ذكر الأدلة باعتبار أن من الأدلة التي تذكر القواعد الأصولية فيأتي الاحتياط لكي يرجح أحد تلك القواعد.

الفرع الثالث: آليات ضبط الخلاف الفقهي بالاحتياط

إن الاشتباه الذي يستدعي العمل بالاحتياط قد يكون في:

1- أصل الحكم: أي أن الاشتباه قد يكون في الحكم الجزئي الشرعي؛ (بأن يكون حكم الشارع غير معروف على وجه التحديد، إما لفقدان النص، أو لإجماله، أو لتعارضه مع نص آخر. وهذه الشبهة تسمى بالشبهة الحكمية).[19] وقد يتجاوز الاحتياط الأحكام الشرعية الجزئية إلى الأحكام الشرعية الكلية أي القواعد فالمقصود من كلمة الحكم في التعريف هو إسناد أمرٍ إلى آخر إيجابًا أو سلبًا.

2- واقع الحكم: أي (الأفراد التي يتناولها الحكم الشرعي، بأن يكون الحكم معلوما، ولكن جهل شأن الأفراد أهي من الأفراد المحرمة، أم من الأفراد الواجبة، أم من غيرها. وهذه الشبهة تسمى الشبهة الموضوعية)[20].

3- مآل الحكم: والمآل عرفه د/ وليد الحسين في قوله: "المآلات: الآثار المترتبة على الشيء"[21].

وبناء على ما سبق يمكن تصور ضبط الخلاف الفقهي بالاحتياط على مرحلتين:

المرحلة الأولى: بضبط الخلاف بالاحتياط في ذات المسألة ويكون هذا عند الترجيح.

فإن كان الخلاف في أصل الحكم فالاحتياط يكون بـ:قاعدة الخروج من الخلاف وترجيح الأشد وبالأخذ بالأثقل[22].

وإن كان أصل المسألة متفقا عليها ولكن الخلاف في مناط الحكم فالاحتياط يكون بـ: بتغليب جانب التحريم وبالبناء على اليقين وهي قواعد فقهية[23].

وإن كان الاحتياط في مآل الحكم فالاحتياط فيه يكون بإعمال قواعد تندرج تحت ما يسمى بالأدلة التبعية وهي: سد الذرائع والاستصلاح والاستحسان وإبطال الحيل – وتندرج تحت قاعدة سد الذرائع - ومراعاة الخلاف[24].

وقد ذكر هذه الآليات الدكتور وليد بن علي بن عبد الله الحسين، لكن هناك إشكال في علاقة القواعد التي ذكرها كآليات للعمل بالاحتياط في مآل الحكم، ووجه الإشكال علاقة بعض هذه القواعد بقاعدة الاحتياط والجواب على ذلك:

بأن حقيقة المصلحة المرسلة (الاستصلاح) تقوم على أربعة عناصر[25].

الجدول رقم (01): مجالات تطبيق المصلحة المرسلة

	غاية	وسيلة
ترك الفعل	ترك الفعل الذي هو مفسدة في حد ذاته	ترك الفعل الذي هو وسيلة إلى مفسدة (سد الذرائع)
طلب الفعل	طلب الفعل الذي هو منفعة في حد ذاته	طلب الفعل الذي هو وسيلة إلى منفعة

المصدر: من إعداد الباحث

فعند ترك الفعل الذي هو وسيلة إلى مفسدة، حينئذٍ يعتبر هذا الفعل الذريعة المبيحة التي ينبغي سدها لئلا يتوصل إلى مفسدة، وهذا هو عين سد الذرائع، وهنا تلتقي قاعدة الاحتياط مع قاعدة المصالح المرسلة، وتلتقي كذلك في حالة طلب الفعل الذي هو وسيلة إلى منفعة كمن عمل بالحديث الضعيف احتياطاً لتحصيل منفعة الأجر والثواب، وهاتان الحالتان يمكن اعتبارهما من أنواع الاحتياط في مآل الحكم.

أما في الحالتين الباقيتين فالأصل أن لا احتياط فيهم لأن الاحتياط كما سبق يكون عند الاشتباه النسبي وعند طلب الفعل الذي هو منفعة في حد ذاته، وترك الفعل الذي هو مفسدة في حد ذاته لا يكون هناك اشتباه في مشروعية الطلب أو الترك إلا إن كان الاشتباه في أصل الحكم أو مناطه أي في أصل المنفعة والمفسدة التي نريد من خلالهما إصدار حكم مبني على المصلحة المرسلة والله أعلم.

إذا تقرر هذا عُلم أن ما ذكر من طرف الدكتور وليد بن علي بن عبد الله الحسين بأن من مسالك العمل بالاحتياط في مآل الحكم الاستصلاح بأن صورة العمل به يكون على الوجه الذي فصله الباحث.

ويمكن توضيح علاقة الاستحسان بقاعدة الاحتياط بأن يقال: أن من أنواع الاستحسان؛ الاستحسان بمراعاة الخلاف، وقد عرف بعض المعاصرين مراعاة الخلاف على وجه العموم: بأنه الاعتداد بالرأي المعارض لمسوغ.

(الاعتداد): أي الملاحظة والاعتبار بالرأي المعارض كلاً أو بعضاً.

(بالرأي المعارض): هو الرأي المخالف في المسألة وهو المرجوح عند المجتهد.

(لمسوغ): يراد به مسوغ ومبرر الأخذ بالرأي المعارض وهو الاحتياط أو التيسير[26].

وقاعدة الخروج من الخلاف الاحتياط فيها واضح، أما قاعدة مراعاة الخلاف فمن جهة كونها أوسع من قاعدة الخروج من الخلاف ومتضمنة لها فارتباطها بقاعدة الاحتياط لا إشكال فيه حيث يجعل العمل صحيحا وفق اعتبار جميع المذاهب الفقهية، لكن من جهة مراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل قد لا يتضح وجه الاحتياط فيها؛ خاصة أنه اشتهر بين الأصوليين بأن المسوغ من مراعاة الخلاف بعد الوقوع هو التيسير، لكن للإجابة على هذا الإشكال يمكن القول بأن التيسير هو نتيجة لمراعاة الخلاف بعد الوقوع وليس هو المسوغ بل المسوغ هو الاحتياط، والاحتياط ليس بالضرورة أن يكون دائما أشد وأثقل بل قد يكون الاحتياط أحياناً في الأخذ بالأخف، والذين راعوا الخلاف بعد الوقوع احتاطوا أن لا يبطلوا عبادات الناس وعقودهم ومعاملاتهم لوجود قول آخر معتبر، وعدم الإبطال فيه تيسير على الناس ولهذا مراعاة الخلاف في شقيها هي احتياط صرف، لكن قبل الوقوع - أي وقوع الفعل - يؤدي هذا الاحتياط إلى فعل ما هو أشق[27]، وبعد الوقوع يؤدي هذا الاحتياط إلى فعل ما هو أخف[28].

ومن أنواع الاستحسان الاستحسان بالمصلحة، وقد سبق أن ترك الفعل الذي هو وسيلة إلى مفسدة هو معنى سد الذرائع حتى، وإن كان الفعل في أصله مشروعاً فالعدول عن القول بمشروعية الوسيلة إلى خلافه وهو القول بعدم مشروعيتها، هو الاستحسان في سد الذرائع، ومما يدل على وجود استحسان في سد الذرائع ما اشتهر من مسألة كراهة وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، حيث نص ابن رشد الجد أن الإمام مالك كره ذلك ولم يأمر به استحساناً مخافة أن يعد ذلك من واجبات الصلاة[29]؛ إذاً فالاستحسان بسد الذرائع هو أحد العناصر الأربعة التي تقوم عليها قاعدة الاستصلاح.

إذا تقرر هذا عُلم أن ما ذكر من طرف الدكتور وليد بن علي بن عبد الله الحسين بأن من مسالك العمل بالاحتياط في مآل الحكم الاستحسان بأن صورة العمل به أنه محصور في قاعدة سد الذرائع، وفي قاعدة مراعاة الخلاف ولا تعتبر القاعدة من قواعد الاحتياط ولا مسلكاً للعمل بالاحتياط إلا من خلال هذين المنفذين، وأما بالنسبة لقاعدة مراعاة الخلاف التي كما سبق تعتبر وجهاً من أوجه العمل بالاحتياط في ذاتها، ووجهاً من أوجه العمل بالاحتياط عند الاستحسان.

إذاً يمكن تلخيص كل ما سبق ذكره أن قاعدة سد الذرائع تعني منع ما لا حرج فيه خوفاً مما فيه حرج، وهذا المنع إنما هو لتحصيل مصلحة وقد تكون مصلحةً مُرسلةً - ومن ذلك مصلحة دفع المفسدة - ولابد لتطبيق هذا المنع من استحسان وسد الذرائع من فروع تطبيقه إبطال الحيل، قال الريسوني في معرض كلامه على ابن القيم: «...ثمَّ بنى عليه بحثاً مطولاً جِداً في تحريم الحيل، باعتباره سداً للذريعة أيضاً»[30]، ولهذا تعتبر هذه القاعدة الأخيرة فرعا عن قاعدة سد الذرائع لاحتوائها على المقصود من قاعدة الاستصلاح والاستحسان أثناء الاحتياط[31].

المرحلة الثانية: بضبط الخلاف بالاحتياط في القواعد التي تفرع من الخلاف فيها الخلاف في المسألة الفقهية، إذ يلزم من كون القاعدة مرجحة بالاحتياط أن تكون الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة مبنية على الاحتياط في الغالب الأعم، ويكون هذا في مرحلة دراسة الأدلة مع التنبيه أن بعض القواعد التي يضبط فيها الخلاف الفقهي السابق ذكرها قد يضبط بها كذلك الخلاف الأصولي (وهي القواعد الفقهية)، فمثلاً:

1- قاعدة تغليب جانب التحريم هي قاعدة فقهية من جهة وأصولية من جهة أخرى، ويظهر شقها الأصولي في ترجيح الخلاف في قاعدة (العلة الحاظرة مقدمة

على العلة المبيحة) وقاعدة (الخبر الدال على التحريم مقدم على الخبر الدال على الإباحة)[32]، وفي جانب معين من قاعدة (الدليل الناقل عن البراءة الأصلية مقدم على الدليل المقرر لها)[33]، وفي جانب معين من قاعدة (الدليلان إذا تعارضا قدم منهما ما كان أقرب إلى الاحتياط)، وهذه قواعد وقع الخلاف فيها كلها ورجحت بتغليب جانب التحريم احتياطاً.

2- أن قاعدة البناء على اليقين إذا ما قارنها مع تعريف الاحتياط بأنه مسلك شرعي يقوم على الأخذ بالأسلم أو الأفضل في المحتملاتِ الناتجةِ عن الاشتباه النسبي نخرج بنتيجة أن الاحتياط في حد ذاته هو مسلك غايته البناء على اليقين، ويظهر أثر قاعدة البناء على اليقين على القواعد الأصولية من خلال قاعدة (حمل أفعال النبي ﷺ على الوجوب) وقواعد (الأمر المطلق يفيد الوجوب والتكرار[34] والفور[35]) وقاعدة (النهي يفيد التحريم)، وهذه قواعد وقع الخلاف فيها كلها، ورجحت بالبناء على اليقين احتياطاً.

الفرع الرابع: نماذج لضبط الخلاف الفقهي بالاحتياط الأصولي.

1- قاعدة «فعل النبي ﷺ المجرد عن القرائن يدل على الوجوب» فمثلاً حكم قصر الصلاة في السفر اتفق الفقهاء على مشروعية قصر الصلاة في السفر، لكنهم اختلفوا هل هو واجب أو مستحب على قولين:

القول الأول: أنه مستحب، وبه قال المالكية [36]، والشافعية[37]، والحنابلة[38].

واستدلوا بقوله تعالى: [**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**] [النساء: 101] ورفع الجناح يدل على الاستحباب لا الوجوب.[39]

القول الثاني: أن القصر واجب، وبه قال الحنفية[40].

واستدلوا بفعل النبي ﷺ حيث أنه لم يتم الصلاة في السفر قط، قال الكاساني الحنفي:" كان رسول الله ﷺ لا يختار من الأعمال إلا أفضلها وكان لا يترك الأفضل إلا مرة أو مرتين تعليما للرخصة في حق الأمة فأما ترك الأفضل أبدا وفيه تضييع الفضيلة عن النبي ﷺ في جميع عمره فمما لا يحتمل"[41].

فالاحتياط هنا يكون كما سبق على مرحلتين:

الأولى: على مستوى القاعدة المؤثرة في الفرع الفقهي بحمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على أعلى مراتبه وهو الوجوب

والثانية: على مستوى المسألة في حد ذاتها بين القول بالاستحباب والوجوب فيتبنى القول بالوجوب من باب السلامة من إثم ترك الواجب.

قال الفخر الرازي: « وأما المعقول فمن وجهين الأول أن الاحتياط يقتضي حمل الشيء على أعظم مراتبه وأعظم مراتب فعل الرسول ﷺ أن يكون واجبا عليه وعلى أمته فوجب حمله عليه بيان الأول أن الاحتياط يتضمن دفع ضرر الخوف عن النفس بالكلية ودفع الضرر عن النفس واجب بيان الثاني أن أعظم مراتب الفعل أن يكون واجبا على الكل الثاني أنه لا نزاع في وجوب تعظيم الرسول ﷺ في الجملة وإيجاب الإتيان بمثل فعله تعظيم له بدليل العرف»ا.هـ.[42]

ولكن أجاب بعد ذلك على هذا الوجه بقوله:« والجواب عن الوجه الأول من المعقول أن الاحتياط إنما يصار إليه إذا خلا عن الضرر قطعا وها هنا ليس كذلك لاحتمال أن يكون ذلك الفعل حراما على الأمة وإذا احتمل الأمران لم يكن المصير إلى الوجوب احتياطا وعن الثاني إن ترك الإتيان بمثل ما يأتي به الملك العظيم قد يكون تعظيما ولذلك يقبح من العبد أن يفعل كل ما يفعل سيده ».[43]

وربما لا يمكن أن يرد على هذا الاحتياط بأحسن من أن يقال: «وليس الاحتياط في جعل الشيء واجباً من غير دليل قوي، بل الاحتياط في العمل بالسنة الصحيحة سواء كانت مثبتة للوجوب أو نافية له مع أن الأصل براءة الذمة ».[44]

ومما يلاحظ لا يوجد علاقة تلازمية بين قاعدة فعل النبي ﷺ المبنية على الاحتياط وبين أن تكون الفروع المخرجة عليها مبنية على الأشد أو الأثقل بل يمكن أن تكون الفروع المخرجة عليها مبنية على التيسير كما في قصر في الصلاة كما يمكن أن تكون مبنية على الأشد أو الأثقل إلا أنه يمكن أن نضع ضابطاً في قاعدة فعل النبي ﷺ فيقال الفروع المخرجة على القاعدة في باب العزائم تكون مبنية في الأغلب على الأشد أو الأثقل والفروع المخرجة على القاعدة في باب الرخص وكل ما فيه ترويح وتخفيف على النفس كالزواج ولبس الجميل من الثياب والمزاح ونحوه تكون هذه الفروع في الغالب مبنية على الأخف والأسهل.

2- قاعدة «العلة الحاظرة مقدمة على العلة المبيحة» مثلاً مسألة طهارة المني؟ اختلف الفقهاء في طهارة المني من عدمها على قولين[45]:

الأوّل: القول بنجاسة المني، وذهب إليه مالك[46]، وأبو حنيفة[47].

الثاني: القول بطهارة المني، وهو قول الشافعي[48]، وأحمد[49]، وداود وابن حزم[50].

فالاحتياط هنا كذلك يكون على مرحلتين:

الأولى: على مستوى القاعدة المؤثرة في الفرع الفقهي بتقديم العلة الحاظرة على العلة المبيحة.

والثانية: على مستوى المسألة في حد ذاتها بين القول بنجاسة المني وطهارته فيتبنى القول بالنجاسة من باب السلامة من إثم ترك النجاسة في البدن أو الثوب.

قال ابن رشد: «... وسبب اختلافهم فيه شيئان: ... والسبب الثاني تردد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره، فمن جمع الأحاديث كلها بأن حمل الغسل على باب النظافة، واستدل من الفرك على الطهارة على أصله في أن الفرك لا يطهر نجاسة وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة لم يره نجسا ومن رجح حديث الغسل على الفرك وفهم منه النجاسة وكان بالأحداث عنده أشبه منه مما ليس بحدث قال: إنه نجس وكذلك أيضا من اعتقد أن النجاسة ينعقد بالفرك قال: الفرك يدل على نجاسته كما يدل الغسل وهو مذهب أبي حنيفة وعلى هذا فلا حجة لأولئك في قولها فيصلي فيه بل فيه حجة لأبي حنيفة في أن النجاسة تزال بغير الماء وهو خلاف قول المالكية»[51]. يفهم من هذا وجه ترجيح من علل لنجاسة المني بكونه مائعا يوجب الغسل فأشبه الحيض؛ لأنها علة حاظرة، على من علل لطهارته بكونه مبدأ البشر فأشبه الطين؛ لأنها علة مبيحة، والعلة الحاظرة تقدم على المبيحة، كما تقضي القاعدة.

قال ابن النجار: « "و" تقدم علة "حاظرة" - أي: موجبة للحظر ...على علة موجبة للإباحة؛ لأن تقديم الحاظرة أولى، وأحوط»[52].

3- قاعدة « الأمر المطلق للوجوب» مثلاً مسألة هل ستر العورة من شروط صحة الصّلاة؟

اتفق الفقهاء على وجوب ستر العورة واختلفوا في كونها شرطاً في صحّة الصلاة أم لا، على قولين[53]:

الأوّل: ستر العورة سنّة من سنن الصلاة، وهو رأي مالك[54].

الثاني: ستر العورة فرض من فروض الصّلاة، وبه قال أبو حنيفة[55]، والشافعي[56]، وأحمد[57]، وأهل الظاهر[58].

فالاحتياط هنا كذلك يكون على مرحلتين:

الأولى: على مستوى القاعدة المؤثرة في الفرع الفقهي بحمل الأمر على أعلى مراتبه وهو الوجوب.

والثانية: على مستوى المسألة في حد ذاتها بين القول بسنية ستر العورة وبين القول بوجوبها فيتبنى القول بالوجوب.

قال ابن رشد: «... وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار واختلافهم في مفهوم قوله تعالى: [**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**] [الأعراف: 31] هل الأمر بذلك على الوجوب أو على الندب؟ فمن حمله على الوجوب قال: المراد به ستر العورة... ومن حمله على الندب قال: المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغير ذلك من الملابس التي هي زينة»[59].

يقول الآمدي حاكياً دليل من قال أن الأمر المطلق يفيد الوجوب: "وأيضا فإن حمل الأمر على الوجوب أحوط للمكلف، لأنه إن كان للوجوب فقد حصل المقصود الراجح وأمن من ضرر تركه، وإن كان للندب فحمله على الوجوب يكون أيضا نافعا غير مضر، ولو حملناه على الندب، لم نأمن من الضرر بتقدير كونه واجبا لفوات المقصود الراجح.

وأيضا فإن المندوب داخل في الواجب من غير عكس، فحمل الأمر على الوجوب لا يفوت معه المقصود من الندب، بخلاف الحمل على الندب، فكان حمله على الوجوب أولى."[60]

يلاحظ من خلال الأمثلة الفقهية لقاعدة العلة الحاظرة وقاعدة الأمر للوجوب أنها مبنية كلها على الأحوط والسبب أن الشريعة تنقسم إلى أوامر ونواهي، فلو حملنا الأمر على أعلى مراتبه وهو الوجوب مع الفور والتكرار وحملنا النهي على أعلى مراتبه وهي التحريم فإن النتيجة أن كل الفروع الفقهية الناتجة عن الاختلاف في هاتين القاعدتين تصبح مبنيةً على الأحوط والأوثق والأشد والأثقل، فهناك علاقة تلازمية بين القول بالقاعدتين المدروستين اللتين هما مبنيتين على الاحتياط وبين أن تكون الفروع المخرجة عليهما مبنيةً على الاحتياط.

الخاتمة:

بعد بلوغ المراد من كتابة بحث (أثر مسلك الاحتياط الأصولي في ضبط الخلاف الفقهي) يمكن أن يتوصل إلى جملة من النتائج المستفادة التي برزت خلال البحث:

1- أن الخلاف الفقهي تقتضيه طبيعة الدليل وطبيعة المستدل وأنه يمكن ضبط هذا الخلاف ويستحب.

2- أن مسالك ضبط الخلاف الفقهي هي القواعد التي تضيق وتوجه علماً وعملاً أو عملاً فقط الآثار الناتجة عن تعدد أقوال المجتهدين في المسائل العملية الظنية.

3- أن الاحتياط الأصولي هو مسلك شرعي يقوم على الأخذ بالأسلم أو الأفضل في المحتملات الناتجة عن الاشتباه النسبي في الأحكام الكلية التي تبنى عليها فروع فقهية متماثلة.

4- أن الاحتياط الأصولي يكون في مرحلة ذكر الأدلة بين القواعد وغالباً ما يكون بتغليب جانب التحريم أو البناء على اليقين بخلاف الاحتياط عند الترجيح بين الفروع الفقهية فيكون غالباً بسد الذرائع أو مراعاة الخلاف.

5- لا يلزم من كون القاعدة مرجحة بالاحتياط أن تكون الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة مبنية على الاحتياط وإن كان في الغالب الأعم في هذه الفروع الفقهية أن تكون مبنية على الأشد أو الأثقل.

6- إن الاحتياط في الأصول يساهم في ضبط الخلاف في الفروع لأنه الأصل – أي الاحتياط – الذي يؤثر في أصلٍ - أي القاعدة الأصولية - الذي يؤثر في فرع .

الهوامش:

[1]- ينظر: محمد سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة الطبع 1428ه – 2008م، ص44-47.

[2]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار المعارف، مصر، م1، ص 208.

[3]- خالد بن سعد بن فهد الخشلان، اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه، دار كنوز إشبيليا الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1400هـ-2008 م، ص19-21.

[4]- متفق عليه من حديث ابن عباس، انظر: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، حققه: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ، 9/6، كتاب المغازي، باب مرض النبي ρ ووفاته، حديث رقم (4432)، ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، توزيع: دار

الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ، 1259/3، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، حديث رقم (1637).

[5]- مسلم بن الحجاج أخرجه عن سعد ابن أبي الوقاص ، صحيح مسلم، 2216/4، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، حديث رقم (2890).

[6]- مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ص 208.

[7]- محمد سماعي، مرجع سابق، ص 27- 30.

[8]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مكتبة ابن تيمية، الرياض، ط2، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد، قاسم النّجدي، ج 20، ص138.

[9]- شمس الدين؛ محمد مهدي، الاجتهاد والتقليد، المؤسسة الدولية، بيروت، ط1، سنة 1419هـ.

[10]- محمد سماعي، مرجع نفسه، ص 27- 30.

[11]- محمد سماعي، مرجع نفسه، ص 30.

[12]- ينظر على سبيل المثال المجلة الفقهية السعودية، العدد 9، 1432 هـ - 2011م، ص24.

[13]- ينظر عياض بن عبد الله بن عبد العزيز الشّهراني، التحسين والتقبيح العقليين وأثرهما في مسائل أصول الفقه مع مناقشة علمية لأصول المدرسة العقلية الحديثة، دار كنوز إشبيليا الرياض، ط1، 1429هـ - 2008م، ص 350-357.

[14]- محمد سماعي، مرجع سابق، ص 45.

[15]- ينظر يوسف أحمد بدوي، أحكام الاشتباه الشرعية، دار النفائس، الأردن، ط1، 1421هـ/2011م، ص 197 -221- 227.

[16]- إلياس بلكا ، الاحتياط حقيقته وحجيته، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 1422هـ - 2000م، ص 39 – 40.

[17]- محمد محمد أحمد محمد، القواعد الأصولية للإمام القرافي وتطبيقاته عليها من خلال كتابه الذخيرة، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1433هـ/ 2012م.

[18]- من الضوابط الأصولية في ضبط ما يدخل في أصول الفقه: أنها القواعد التي يبنى عليها فروع فقهية فكل مسألة لم تثمر فروعا فقهية فليست مسألة أصولية. ينظر للمزيد المجلة الفقهية السعودية، العدد 20، شوال - محرم 1435هـ - 1436 هـ، 2014م، مقال بعنوان: (الضوابط الأصولية دراسة تأصيلية تطبيقية) لصاحبه عبد الرحمن بن علي الحطاب، ص 43-44.

[19]- يعقوب باحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية، دار النشر الدولي، ط2 ، 1416هـ، ص 116- 125- 126.

[20]- يعقوب باحسين، مرجع نفسه، ص 117- 127- 129.

[21]- وليد بن علي الحسين ، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، دار التدمرية، الرياض، ط2، 1430 هـ - 2009 م، م1 - ص 30.

[22]- ينظر المجلة الفقهية السعودية، العدد 19، صفر – جمادى الأولى 1436 هـ، 2014 م/ 2015م، مقال بعنوان: (الفتوى بالاحتياط معناها وأسبابها وضوابطها) لصاحبه د. وليد بن علي بن عبد الله الحسين ص 171- 179.

[23]- ينظر ينظر المجلة الفقهية السعودية، العدد 19، صفر – جمادى الأولى 1436هـ، 2014 م/ 2015م، مقال بعنوان: (الفتوى بالاحتياط معناها وأسبابها وضوابطها) لصاحبه د. وليد بن علي بن عبد الله الحسين ص 179- 184.

[24]- محمد سماعي، مرجع سابق، ص 90-153.

[25]- ينظر أصل الفكرة عند الدكتور محمّد التَّمسمانيُّ الإدريسي، في كتاب الإجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي، قديماً وحديثاً، تأليف نشر مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث – الرابطة المحمدية للعلماء، الطبعة الأولى، سنة الطبع (1431هـ - 2010م).ص344.

[26]- وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، م1، ص 388.

[27]- فإذا اشتبه عليك الأمر أهو واجب أم مستحب تعامله على أنه واجب وإذا اشتبه عليك الأمر أهو حرام أم مكروه تعامله معاملة الحرام.

[28]- فإذا اشتبه عليك الأمر أتبطل عبادة أو معاملة قام بها شخص ما بناء على فتوى مخالفة أو تصححها فيقدم التصحيح.

[29]- ينظر: فاديغا موسى، أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية، دار التدمرية، الرياض، دار ابن حزم، الطبعة الثانية، سنة 1430ه – 2009م، م1، ص 350-352.

[30]- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الأمان، الرباط، المغرب، الطبعة الثالثة، سنة الطبع 1430هـ-2009م، ص 74.

[31]- وذلك لأن قاعدة الاستصلاح والاستحسان قد يقصد من تطبيقهما التيسير ورفع الحرج وقد يقصد منهما الاحتياط والاحتياط يكون بسد الذرائع.

[32]- ينظر: ابن النجار الفتوحي، الكوكب المنير، تحقيق: د.محمد الزحيلي ود.نزيه حماد، طبع مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة السعودية، الطبعة الثانية، سنة (1430هـ - 2009م)، م4، ص 679-680.

[33]- ينظر: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط 3، سنة 1404 هـ، 1984م، م8، ص 407-408.

[34]- ينظر: علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الثانية، (1433هـ - 2012م)، م1، ج2، ص 192-197.

[35]- ينظر: علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، م 1، ج2، ص 205.

[36]- ينظر: محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار الفكر، ج1، ص358.

[37]- ينظر: أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج2، ص365.

[38]- ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ/1994م، ج1، ص306.

[39]- ينظر: محي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت،ج4، ص322.

[40]- ينظر: زين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص304.

[41]- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م، ج1، ص92.

[42]- الرازي فخر الدين محمَّد بن عمر بن الحسين ، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: أ.د طه جابر العلواني، طبع دار السلام ودار قرطبة، القاهرة - مصر، (1432هـ/2011م)، م 2، ص 738-738.

[43]- الرازي، المحصول، م 2، ص 743

[44]- أبو الحسن عبيد الله المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، م1، ص 69.

[45]- ينظر: محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تعليق وتحقيق وتخريج محمّد صبحي حلاَّق، طبع دار المغني، م1، ص216-217.
[46]- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، م1، ص284.
[47]- ينظر: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، المختار، دار الفكر، م1، ص 32
[48]- ينظر: يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، م3، ص 553.
[49]- ينظر: عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسي، الكافي، طبع المكتب الإسلامي، م1، ص87.
[50]- ينظر علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، دار الجيل، م1، ص 134.
[51]- محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م1، ص216-217.
[52]- ابن النجار الفتوحي، الكوكب المنير، م4، 734.
[53] - ينظر: محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م1، ص 299.
[54]- ينظر يوسف ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، مؤسسة الرسالة، م2، ص 196.
[55]- ينظر عبد الغني الغنيمي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، حققه محمود أمين النواوي، نشر دار الكتاب العربي، م1، ص76.
[56]- ينظر محمَّد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، م2، ص 4.
[57]- ينظر البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، م1، ص300.
[58]- ينظر علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، م2، ص 240.
[59]- محمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م1، ص 299-300.
[60]- علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، م 1، ج2، ص 183.